

Distr.: General
27 August 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والستين المعقودة في الفترة ١٤-٢٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٦٣ (بنغلاديش)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

بشأن: هاشم الدين شيخ ومفروزا خاتون وأريفول شيخ

لم تقدم الحكومة رداً على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُدّدت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ووفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، و1 Corr.) أحال الفريق العامل البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضايا الموجزة أدناه على النحو التالي:
- ٤- السيد هاشم الدين شيخ، هو مواطن هندي يبلغ من العمر ٤٨ عاماً؛ السيدة مفروزا خاتون، زوجة السيد شيخ وهي مواطنة هندية تبلغ من العمر ٤٠ عاماً؛ وماستر أريفول شيخ، حفيد السيد شيخ، ويبلغ من العمر خمس سنوات، يقيمون عادة في قرية غاجدهاربارا الخاضعة لولاية مخفر شرطة بيرهامبور في مقاطعة مرشد آباد في البنغال الغربية.
- ٥- وتفيد التقارير أنه في نيسان/أبريل ٢٠١١، كان السيد هاشم الدين شيخ والسيدة مفروزا خاتون وحفيدهما أريفول شيخ، يزورون والدته السيدة المريضة في بنغلاديش. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، أُلقي القبض عليهم لأنه لم تكن في حوزتهم جوازات سفر تحمل تأشيرة الدخول المطلوبة إلى بنغلاديش. ووجهت التهمة إلى الملتزمين بموجب المادة ٤ من قانون مراقبة الدخول لعام ١٩٥٢، في مخفر شرطة داوالاتبور، القضية رقم ١١/١٧

المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، أي بعد مرور ٢٧ يوماً على الاحتجاز قبل المحاكمة، أحضرت الشرطة الملتصين أمام قاضٍ محلي. واعترف كل من السيد شيخ وزوجته وفقاً للتقارير بذنبيهما أمام قاضي المحكمة الابتدائية وحُكم على كل منهما بدفع غرامة قدرها ٥٠٠ تاكا (ما يعادل ٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة تقريباً) وبالسجن لمدة شهرين. وأصدر القاضي أيضاً أمراً بإعادتهما إلى الهند.

٦- ويدفع المصدر أنهم لا يزالون في الحبس منذ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، أي وقت انقضاء مدة الحكم عليهم. ولم يجدد قاضٍ مدة احتجازهم، ولم تبلغهم السلطات بتاريخ إعادتهم إلى الهند ولا بأي سبب يمكن أن يبرر احتجازهم. وتشكل مثل هذه المعاملة، وفقاً للمصدر، انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الأحكام ذات الصلة من دستور بنغلاديش.

٧- ويلاحظ المصدر مع القلق مواصلة احتجاز أريفول شيخ، وهو قاصر يبلغ من العمر خمس سنوات. فقد ظل في الحبس تحت نفس ظروف حبس جده وجدته، وذلك بشكل، وفقاً للمزاعم، انتهاكاً لمجموعة أحكام واردة في اتفاقية حقوق الطفل والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويفيد المصدر أيضاً بأن أمر الإعادة إلى الوطن الصادر عن القاضي، لم يشر إلى حكم خاص يتعلق بأريفول شيخ وعودته إلى والديه في الهند. ووفقاً للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز لأي دولة طرف أن تحرم قاصرين من حريتهم تعسفاً. ويُتوقع من الدول أن تحمي مصالح الطفل الفضلى ونموه الطبيعي وأن لا تعاقب قاصراً على وضع وأنشطة والديه أو الأوصياء عليه.

٨- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت وزارة الداخلية في بنغلاديش أمراً يسمح بإعادة الملتصين إلى وطنهم عبوراً بنقطة مراقبة دارسانا الحاذية للحدود الهندية البنغلاديشية. ومع ذلك، لا يزال السيد شيخ والسيدة خاتون وحفيدهما أريفول شيخ محتجزين في سجن كوشتيا في بنغلاديش. وقدمت أسرهم في الهند شكاوى عديدة إلى نائب رئيس شرطة مرشد آباد، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١؛ وإلى رئيس وزراء البنغال الغربية والمفوض السامي لبنغلاديش في الهند، في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وإلى حاكم ولاية البنغال الغربية، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ وإلى قاضي مقاطعة مرشد آباد والموظف المسؤول في المحكمة المحلية للمقاطعة، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مع وثائق تدعم إعادتهم والإفراج عنهم فوراً. ولم تؤد هذه الجهود إلى أية نتيجة.

رد الحكومة

٩- أحال الفريق العامل الادعاءات المذكورة أعلاه إلى حكومة بنغلاديش في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وأقرت الحكومة باستلام رسالة الفريق العامل. ومع ذلك، لم ترسل رداً

مفصلاً يتعلق بحالة السيد شيخ والسيدة خاتون وحفيدهما القاصر أريفول شيخ وبالأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم.

المناقشة

١٠- في حالة عدم وجود رد من الحكومة، يرى الفريق العامل، بالاستناد إلى أساليب عمله، أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن الحالة على أساس المعلومات المقدمة إليه.

١١- أُلقي القبض على السيد شيخ وزوجته السيدة خاتون وحفيدهما القاصر ماستر أريفول شيخ (وجميعهم رعايا هنود) في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، لأنهم دخلوا بنغلاديش لزيارة قريب مريض دون تأشيرة دخول.

١٢- إن العبور إلى بنغلاديش من الهند يشكل جريمة بموجب المادتين ٣ و ٤ من القانون البنغلاديشي لمراقبة الدخول لعام ١٩٥٢ الذي ينص جزئياً على ما يلي: "المادة ٣: لا يجوز لأي مواطن هندي الدخول إلى أي جزء من بنغلاديش ما لم يكن بحوزته جواز سفر وتأشيرة تسمح له بالدخول إلى بنغلاديش".

١٣- ويُعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة ٣ بالسجن الذي قد يصل إلى سنة واحدة، أو بغرامة يمكن أن تصل إلى ١٠٠٠ تاكا، أو بالعقوبتين معاً.

١٤- وتشترط المادة ٦ من نفس القانون إحضار الأشخاص المحتجزين في أقرب وقت ممكن أمام قاضٍ لديه صلاحية فرض غرامات وإصدار حكم بالسجن وكذلك الأمر بالإبعاد عن الولاية القضائية لبنغلاديش.

١٥- وتحمي المادة ١٠ من قانون مراقبة الدخول لعام ١٩٥٢ الموظفين المكلفين بتنفيذ هذا القانون من خلال النص على ما يلي: "المادة ١٠: لا يجوز الشروع في ملاحقة أي شخص، أو رفع دعوى أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ضده، فيما يتعلق بأي فعل قام به أو يُزعم أنه قام به وهو يمارس الصلاحيات المسندة إليه وفقاً لهذا القانون أو بموجبه، إلا بموافقة الحكومة".

١٦- وفي الحالة الراهنة، اعترف السيد شيخ وزوجته مفروزا خاتون بذنبيهما بعبور الحدود من الهند إلى بنغلاديش دون تأشيرة الدخول اللازمة على جواز سفرهما الهندي. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، أي بعد مرور ٢٧ يوماً على احتجازهما ما قبل المحكمة، عُرضاً على قاضٍ حكم عليهما بالحبس لمدة شهرين وبدفع غرامة قدرها ٥٠٠ تاكا لكل منهما وكذلك بالإبعاد عن بنغلاديش. وأعلم الفريق العامل بأنه تم دفع الغرامة المفروضة في ذات المكان والزمان. وحصل ذلك في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١.

١٧- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، ووفقاً لقرار القاضي كان ينبغي إبعاد السيد شيخ والسيدة خاتون وحفيدهما أريفول شيخ من بنغلاديش وإعادتهم إلى الهند. ومع ذلك، أُعلم الفريق العامل بأنهم لا يزالون في الاحتجاز حتى هذا التاريخ.

١٨- ويلاحظ الفريق العامل وجود عدد من الانتهاكات لقوانين بنغلاديشية ودولية متعلقة بحقوق الإنسان في القضية قيد النظر. فأولاً، هناك انتهاك للمادة ٦ من قانون مراقبة الدخول لعام ١٩٥٢ التي تقضي بأن الأشخاص الذين ينتهكون المادة ٣ منه يجب إحضارهم أمام قاضٍ أو ضابط شرطة في أقرب وقت ممكن؛ ومرور ٢٧ يوماً في الاحتجاز قبل المحاكمة قبل إحضارهم أمام سلطة قضائية هو انتهاك لهذا القانون. وثانياً، تشترط المادة ٦ بأن يتم إبعاد الأشخاص الذين تتم إدانتهم بموجب المادة ٤ من البلد (بنغلاديش) حالما يدفعون الغرامة وينهون مدة السجن. وهذا واجب وكالات إنفاذ القانون، وهي لم تضطلع به حتى بعد مرور ١٦ شهراً، تاركة الأشخاص الثلاثة في الاحتجاز.

١٩- ويلاحظ الفريق العامل، مع قلق خاص، أن القاصر أريفول شيخ تعرض للتوقيف والاحتجاز منذ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ مع جده وجدته. وهذا انتهاك صريح لعدد من المواد الموضوعية لاتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المادة ٣٧ التي تنص على أن لا تحرم الدول الأطراف القاصرين من حريتهم وعلى أنه لا يجوز احتجازهم إلا كملجأً أخيراً.

٢٠- ويبدو أيضاً أن هناك إهمال خطير في تنفيذ التعليمات التي أصدرتها وزارة لداخلية إلى وكالات إنفاذ القانون في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بإعادة المحتجزين الثلاثة إلى الهند. وعلى الرغم من هذه التعليمات الواضحة، لا يزال السيد شيخ والسيدة خاتون وأريفول شيخ محتجزين بعد مرور سبعة أشهر على ذلك.

٢١- ويوجه الفريق العامل انتباه حكومة بنغلاديش إلى أن أحد العوامل التي تؤثر على تنفيذ الأوامر بموجب قانون مراقبة الدخول لعام ١٩٥٢ هي المادة ١٠ من ذلك القانون التي تمنح موظفي الدولة مجالاً للتهرب من المساءلة في حال ممارسة صلاحياتهم بموجب هذا القانون^(١). وإذا لم يكن ذلك هو الحال، لما تجاهل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أمر المحكمة الصادر عن القاضي في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ وكذلك أمر وزارة الداخلية المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٢٢- وعلى الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أنه تم انتهاك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه لم يتم احترام اتفاقية حقوق الطفل على النحو المشار إليه أعلاه.

الرأي

٢٣- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

(١) المادة ١٠: "لا يجوز الشروع في ملاحقة أي شخص، أو رفع دعوى أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ضده، فيما يتعلق بأي فعل قام به أو يُزعم أنه قام به وهو يمارس الصلاحيات المسندة إليه وفقاً لهذا القانون أو بموجبها، إلا بموافقة الحكومة".

إن حرمان هاشم الدين شيخ ومفروزا خاتون وأريفول شيخ (قاصر) من الحرية هو إجراء تعسفي ينتهك أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج في الفئة الأولى من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة بنغلاديش أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هاشم الدين شيخ ومفروزا خاتون وأريفول شيخ وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ويرى الفريق العامل، وقد وضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، أن سبل الانتصاف المناسبة تتمثل في إطلاق سراح الأفراد المشار إليهم أعلاه، ومنحهم حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض، عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- ويذكر الفريق العامل بالطلب الذي وجهه مجلس حقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء بأن تضع في اعتبارها آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً. والدول مدعوة أيضاً إلى التعاون مع الفريق العامل بالاستجابة إلى طلباته بشأن الحصول على المعلومات وإلى إيلاء الاعتبار الواجب لما يقدمه من توصيات^(٢).

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]

(٢) القرار ١٨/١٥ المتعلق بالاحتجاز التعسفي الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (A/HRC/RES/15/18)، الفقرات ٣ و٤(أ) و٩.